

١٩. يتلزم الشركة بتقديم قائمة بالاعمال المعماثلة المنجزة معززة بتلبيذ جهات التعاقد المعنية مع تضمينها مستوى التنفيذ كونها مطابقة للمناقصة .

٢٠. يتم اعتماد عنوان الشركة المثبت في العطاء عنواناً للمراسلات والتbelligations وعلى الشركة الإبلاغ بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (٧) سبعة أيام من تاريخ حصوله .

٢١. في حالة تحقق ديون بذمة الطرف الثاني يحق للطرف الأول تحصيل الديون بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .

٢٢. العقد خاضع لجميع القوانين النافذة بضمنها قانون ضريبة الدخل المرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته وتطبيقاته .

٢٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة .

٢٤. يتلزم مقدمي العطاءات من الشركات العراقية بتقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية للمدير المفوض وأصحاب الشركات استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد: س ل ١١/٢٣/٢٥٤٣ في ٢٣/١١/٢٠١١ .


٢٥. لا يجوز لمندوب العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء اي تعديل عليها .

٢٦. في حالة اشتراك اكثر من منافق في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في ذلك لتنفيذها على ان يقدم عقد المشاركة مصادق عليه اصولياً مع العطاء .

٢٧. في حالة الغاء المناقصة فسوف يتم اعادة ثمن شراء الوثائق الخاصة بالمناقصة فقط دون تعويض مقدمي العطاءات .

٢٨. لا يجوز للمدير مفوض ل اكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء واحد في المناقصة الواحدة .

٢٩. استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ يتلزم الشركات الأجنبية بتقديم تعهداً بعدم وجود مطالبة مالية غير محسوسة تجاه المؤسسات العراقية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثة يومناً من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على ان يكون اجراء التسوية شرطاً لاصدار قرار الاحالة وبخلافه يتم استبعاده وفي حالة وجود مطالبات تتهدى الشركات الأجنبية بالاتفاق بالقيام بتسوية مرضية وفقاً لاتفاقية نادي باريس او فقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ او شطب الدين كلها خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على شرط ان يكون اجراء التسوية شرطاً لاصدار قرار الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاده وتتهدى الشركات الأجنبية بعدم اجراء اي مطالبة قضائية او ادارية على اي مديونية بحق الجاتب العارض بقرار الاحالة بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال البيع او التنازل للغير عن جزء او كل الدين *بخطه رضا به وكافة قضاياه* .



٣٠. تلتزم الشركات بتقديم رخصة نافذة من هيئة الاعلام والاتصالات ضمن اوراق المناقصة استنادا الى ماورد بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة

القانونية العدد: ق ١٤٨٧/٢٧/١١/٢٠ في ١٤٤٤/٢٢/٢٠٢٢

٣١. للإستفسار يتم الاتصال بـ: [moddg-contracts@mod.mil.iq](mailto:moddg-contracts@mod.mil.iq)

٣٢. في حالة مصادفة تاريخ الغلق عطلة رسمية فيكون تاريخ الغلق اليوم الذي يلي العطلة والذي يكون فيه دوام رسمي .

٣٣. صندوق العطاءات مفتوح طيلة فترة الإعلان وخلال أيام الدوام الرسمي من الساعة (٩٠٠) ولغاية (١٣٠٠) الساعية .

٣٤. ان الوزارة غير ملزمة بقبول او طلب العطاءات .

٣٥. يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة .

٣٦. تقوم الشركة بالاطلاع على الوثائق القياسية المرفقة مع المناقصة ( ) وثيقة باللغة العربية بموجب كتاب وزارة التخطيط العدد: ٢٢١٣١ فـ ٢٠١٦/١٢/٢٢ مع فرنس(CD) لاغراض توضيحية .

٣٧. في حالة عدم التزام مقدمي العطاءات بما تتطلب الوثائق القياسية للمناقصة بكافة اقسامها فسيتم استبعاد العطاء .

٣٨. في حالة وجود اختلاف في الوثائق باللغة العربية مع ترجمتها باللغة الانكليزية يتم اعتماد النسخة العربية .

٣٩. للمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الإلكتروني لوزارة الدفاع :

[www.mod.mil.iq](http://www.mod.mil.iq)

للإجابة على استفساراتكم مراسلة البريد الإلكتروني:

[moddg-contracts@mod.mil.iq](mailto:moddg-contracts@mod.mil.iq)

المديرية العامة للعقود والمبيعات

المديرية العامة للعقود والمبيعات

٢٠٢٤/٩/٥